الجمهوريّة التونسيّة
المحكمة الإداريّة
القضيّة عدد:20194002
تاريخ الحكم: 23 سبتمبر 2019

الحمد لله،

حكم

في مادّة نزاعات نتائج الانتخابات الرئاسية

باسم الشعب التونسي،

أصدرت الدّائرة الاستئنافية السابعة بالمحكمة الإدارية الحكم التالي بين:

الطاعن: ء الكـ ز ، محلّ مخابرته بمكتب محاميه الأستاذ ﻫ الـ الـ ، الكائن بساحة 14 جانفي 2011، تونس، نائباه الأستاذ ع الجـ الحـ ، الكائن مكتبه بعدد مج الطابق ا ، مكتب عدد لافيات، تـونس، ، والأستاذ فـ القـ الكائن مكتبه بعدد نهج تونس،

من جهة،

والمطعون ضدّهم: 1) الهيئة العليا المستقلّة للانتخابات في شخص ممثّلها القانوني الكائن مقرّها بنهج عدد ، حدائق البحيرة، نائبها الأستاذ ع الر ، الكائن مكتبه بعمارة شارع فرنسا، باجة،

2) ء الفـ ه ، محلّ مخابرته بالمقرّ المركزي لحركة النهضة بمونليزير، تونس، نائباه الأستاذ ﻫ الس الكائن مكتبه بنهج ر عدد ميتوال فيل، تونس والأستاذ أ بو الكائن مكتبه بنهج قرمبالية،

3) نبـ القـ ، محلّ مخابرته بالمقرّ المركزي لحزب قلب تونس، ضفاف البحيرة تونس، نائبه الأستاذ ﻫ فـ بن حـ الكائن مكتبه بنهج ـ عدد بنزرت،

من جهة أخرى.

بعد الإطلاع على عريضة الطعن المقدّمة من الأستاذ عـ الجـ الحـ نيابة عن الطاعن المذكور أعلاه بتاريخ 19 سبتمبر 2019 والمرسّمة بكتابة المحكمة تحت عدد 20194002 والتّي ضمّنها طلب القضاء بنقض قرار الهيئة العليا المستقلة للانتخابات الصادر بتاريخ 17 سبتمبر 2019 والمتعلّق بنتائج الدورة الأولى للانتخابات الرئاسية وتعديلها في اتّجاه التّصريح بإسقاط المترشّحين الثاني والثالث وإعادة الترتيب وصعود منوّبه للمرتبة الثانية ومن ثمّة التصريح بكون المترشّحين للدور الثاني السيد عبد الكريم زبيدي و السيد قيس سعيد إلى وذلك بالاستناد إلى:

مخالفة القرار الصادر عن الهيئة العليا المستقلّة للانتخابات والمتعلّق بالاعلان عن النتائج الأولية للانتخابات للفصل 2 من القانون الاساسي عدد 23 لسنة 2014 المتعلق بالهيئة العليا المستقلة للانتخابات وللفصل 143 من القانون عدد 16 لسنة 2014 المؤرّخ في 29 ماي 2014 المتعلق بالانتخابات والاستفتاء، بمقولة أنّه إعمالا للفصل الثاني من القانون الأساسي عدد 23 لسنة 2012 المتعلق بالهيئة العليا المستقلة للانتخابات وللمهام الموكولة لها من ولاية عامّة على المسار الانتخابي فإنّ العملية الانتخابية يجب أن تتّسم بالنزاهة والشفافية طيلة مراحلها وأن يكون الجميع على اطلاع عليها وأن يلتزموا بتلك المعايير تحت رقابة الهيئة والقضاء في حملتهم الانتخابية. وأمام عدم نشر الهيئة لقرارها ولمداولاتها مفصّلة حول سير العملية وحول ما قدّم لها من مجتمع مدني وهيئات من رصد للخروقات الانتخابية وتأثير على إرادة الناخبين من المترشّحين وهي مخالفات تؤثّر حتما على النتائج وخاصة أمام عدم نشر الهيئة لمحاضر مراقبيها المحلفين والذين يعدّون من الحجج التي يجب على الهيئة التّقيّد بها وكانت جليّة في ارتكاب المترشّحين لمخالفات جسيمة وخطيرة تؤثّر على النتائج.ويروم الطاعن استنادا لما رصده ملاحظي حملته ولما ورد في تقارير المجتمع المدني من مخالفات وانتهاكات خطيرة أثّرت حتما على ارادة الناخب بتوجيهه للتصويت لفائدة بعض المترشحين وخاصّة شراء الذمم لما جاء في قرار الهيئة العليا المستقلة للاتصال السمعي والبصري من رصد للمشهد السمعي والبصري ولاستعمال وسائل الاعلام في الدعاية والإشهار السياسي ولثبوت ارتباط ذلك بالمرشّح الثاني والثالث والتي من شأنها أن تغيّر الترتيب وتجعل الطاعن معني مباشرة بالدور الثاني وذلك بمطالبة المحكمة الهيئة العليا المستقلة للانتخابات بصفة أصلية بكل محاضر مراقبيها حول العملية الانتخابية والتي حسب قرار الهيئة العليا المستقلة للانتخابات المطعون فيه المتعلق بالنتائج تولّت التّثبّت في صحّتها حتّى تبسط المحكمة رقابتها على القرار وعلى تلك المخالفات لبيان ما مدى جسامة الإخلالات الحاصلة ومن مدى تأثيرها على النتائج عملا بمبدأ المساواة بين المترشحين وصونا للعملية الانتخابية من كلّ تجاوز وضمانا لتكافؤ الفرص بين المترشّحين طبقا لمقتضيات الفصل143 من القانون عدد 16 لسنة 2014 والذّي كانت غاية المشرّع من سنّه

هي أن تكون الاخلالات جسيمة تؤثّر على النتائج وعلى الهيئة إن ثبت وجود تلك الاخلالات بمحاضر وحجج وقرائن قوية تصبح مقيّدة بترتيب الجزاء المستحق وهو اسقاط الترشح وإعادة الترتيب أو خصم جزء من الاصوات وتعديل النتائج على ضوء ذلك. فقد جاء قرار الهيئة المطعون مخالفا للقانون الأساسي المنظّم للانتخابات والاستفتاء وللقرار المشترك بين الهيئة العليا المستقلة للانتخابات والهيئة العليا المستقلة للاتصال السمعي والبصري المؤرخ في **21 أوت 2019** المتعلق بضبط القواعد الخاصة بتغطية الحملة الانتخابية الرئاسية والتشريعية بوسائل الاعلام والاتصال السمعي البصري وإجراءاتها ولقرار الهيئة العليا المستقلة للآتصال السمعي والبصري بتاريخ 10 سبتمبر 2019 الذي سلّط عقوبة على قناة نسمة التي قامت بالإشهار السياسي لفائدة المترشح الثاني المدعو نـ الق مما يقيّد سلطة الهيئة العليا المستقلة للانتخابات وعليها أن ترتّب الجزاء المستحقّ لذلك وهو إسقاط الترشح وإعادة الترتيب وهو ما يمكّن الطاعن من المرور للدور الثاني وبالتالي يصبح قيام المترشح المتحصل على المرتبة الثانية والذي قام بالإشهار السياسي عملا بمقتضيات الفصول 54 و57و58 من القرار المشترك بين الهيئة العليا المستقلة للاتصال السمعي والبصري وبين الهيئة للعليا المستقلة للانتخابات يدخل تحت طائلة الفصل 143 في ارتكابه مخالفة أثّرت بصفة جوهرية وحاسمة على النتائج لما للإشهار السياسي من تأثير واستقطاب وتوجيه لإرادة الناخب ناهيك عن مساسه بمبدأ تكافؤ الفرص والمساواة بين المترشحين ومن احترام لنزاهة وشفافية المسار الانتخابي. أمّا بالنسبة للمترشح الثالث فإنّه وبالرجوع لما ورد في ملاحظات مراقبي الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد المجراة بتاريخ 15 سبتمبر 2019 والذي تمّ نشرها على موقع الهيئة وفي ندوتها المنعقدة يوم 19 سبتمبر2019 وما جاء على لسان رئيسها العميد الأستاذ نـ الط فإنّ عديد المترشحين قد قاموا بإخلالات جسيمة ومن بينهم حسب تقرير الملاحظين التابعين للهيئة أنّ المترشح الثالث قد قام باخلالات موزعة على عديد مراكز ومكاتب الاقتراع وأثناء الحملة الانتخابية ومن بينها التأثير على إرادة الناخبين وحثّهم على التصويت لفائدته ناهيك على كون قناة تلفزية وهي قناة الزيتونة قد خصّصت له حيّزا زمنيا للدعاية والاشهار يتجاوز بكثير ما هو مسموح به ويدخل تحت طائلة الاشهار السياسي وهو ما يتّضح جليا من قراري الهيئة العليا المستقلة للاتصال السمعي والبصري بتاريخ 18 سبتمبر 2019 وكذلك المخالفات التي وردت بتقرير جمعيات المجتمع المدني والهيئة الوطنية لمكافحة الفساد وما حصل مثلا أمام المدرسة الابتدائية حي الطيران 3 فريق حملة يـ الش وفريق حملة ء الف مـ يقومان بتوزيع الأموال ونقل الأشخاص شراء أصوات ب 45 دينارا للمرشح "ء الف م " في حمام الأنف. وأمام عدم تمكّن الطاعن من مداولات قرار مجلس الهيئة المطعون فيه ومن محاضر مراقبيها المحلّفين فانه يحتفظ بحقه كاملا في التمسك بالإطلاع عليها حتّى

يتسنّى للمحكمة الوقوف على الاخلالات الجسيمة والتي أثّرت على النتائج والتي قام بها المترشّحان الثاني والثالث في ترتيب النتائج مما يجعل بسط رقابة المحكمة على ذلك وترتيب الجزاء المستحقّ في طريقه ومن ثمة اعادة الترتيب والقضاء بإلغاء قرار الهيئة العليا المستقلة للانتخابات الصادر بتاريخ 17 سبتمبر 2019 والمتعلّق بنتائج الدورة الأولى للانتخابات الرئاسية وتعديلها في اتجاه التصريح بإسقاط المترشح الثاني والثالث وإعادة الترتيب وصعود الطاعن للمرتبة الثانية كالتصريح بكون المترشحين للدور الثاني هما الطاعن والسيد قيس سعيد.

وبعد الاطلاع على التقرير المدلى به من الأستاذ ع الر نيابة عن الهيئة العليا المستقلة للانتخابات والوارد على كتابة المحكمة بتاريخ 21 سبتمبر 2019 والذي يطلب فيه القضاء بعدم قبول الدعوى واحتياطيا رفضها أصلا بالاستناد إلى أنّ مضمون محضر الإعلام بالطعن وفقا لمقتضيات الفصل 145 من القانون الأساسي عدد 16 لسنة 2014 المؤرّخ في 26 ماي 2014 والمتعلّق بالانتخابات والاستفتاء كما تمّ تنقيحه وإتمامه بمقتضى قانون أساسي عدد 7 لسنة 2017 المؤرّخ في 14 فيفري 2017 يجب أن يتضمّن بيانات وجوبية ومنها التنبيه على الأطراف بضرورة تقديم ملحوظاتهم مرفقة بما يفيد تبليغها وقد رتّب الفصل المذكور جزاء الرفض شكلا على الطعن الذي لا يكون مشفوعا بمحضر الإعلام الذّي يتضمّن التنصيصات الوجوبية وهي التنبيه. ويتبيّن من خلال محضر التبليغ والإعلام بعريضة الطعن الموجّه من الطاعن المترشّح للهيئة أنّ ذلك الإعلام لم يتضمّن التنبيه على الهيئة بضرورة تقديم ملحوظاتها مرفقة بما يفيد تبليغها للأطراف في أجل أقصاه يوم الجلسة مما يجعل الطعن متّجه الرفض شكلا لاختلال إجراءاته الشكلية وهي اجراءات تهمّ النظام العام والمحكمة تثيرها من تلقاء نفسها ومقارنة مع الفصل 70 من مجلة المرافعات المدنية والتجارية المتعلّق بافتتاح الدعوى والطعون فإنّ هذا الفصل مرتبط بأحكام الفصل 71 من نفس المجلّة والذي تضمّن أنّ الأخطاء التي تشوب عريضة الدعوى وتبطلها يمكن أن تزول وذلك بحضور المدّعى عليه أو محاميه أو من خلال تقديم الجواب عن الدعوى في حين أنّ الفصل 145 من القانون الانتخابي هو نصّ إجرائي لا يمكن التّوسّع فيه ولم يتضمّن أيّ طريقة يمكن من خلالها تدارك الإخلالات الشكلية التي تشوب مطلب الطعن أمّا من جهة الأصل فإنّ الطاعن لم يقدّم للمحكمة ما أنجزه "ملاحظي حملته" من تقارير والتّي على فرض تقديمها فإنّه لا يمكن اعتمادها وهي من قبيل تكوين الحجة للنفس كما أنّه لم يقدّم أي تقرير من تقارير المجتمع لمدني التّي اعتبر أنّه يعتمدها للقول بثبوت الدعاية والإشهار السياسي الذّي غيّر من الترتيب ممّا يجعل الدعوى مجرّدة في أغلب فروعها وتبقى التجاوزات التي يجب اعتبارها في تقدير مدى نزاهة وشفافية أي انتخابات هي الإخلالات الواضحة التي تؤثّر بصفة مباشرة وحقيقية على نتائج الانتخابات. ولم يتبيّن من خلال عريضة الطعن مدى تأثير الإخلالات المتعلّقة

بالإشهار والدعاية خلال الحملة الانتخابية في صورة وجودها على نتائج الفرز بالنسبة للطاعن وهو الذي تحصّل على عدد ثلاثمائة وواحد وستون ألف وثمانمائة وأربعة وستون صوتا أي بفارق يفوق المائة وأربعة وستون ألف من الأصوات عن المترشّح الذّي تحصّل على الرتبة الثانية ; القـ . كما أشار إلى أنّ الهيئة المطعون ضدّها الأولى رصدت عديد الإخلالات كما وجّهت عديد التنابيه ويعود لها تطبيقا لأحكام الفصل 143 من القانون الانتخابي تقدير ما ثبت منها ومدى تأثيره على نتائج الفائزين وقد وجّهت الهيئة للمترشّح نبـ القـ بتاريخ 11 سبتمبر 2019 تنبيها بخصوص مخالفة الإشهار السياسي لفترة ماقبل الحملة الانتخابية وفقا لما جاء بتقرير الهيئة العليا المستقلة للاتصال السمعي والبصري وقد تمّ الردّ على ذلك التنبيه بتاريخ 14 سبتمبر 2019 وتمسّكت الممثّلة القانونية للمترشّح بأن بثّت القناة لتقارير كانت بشأن إيقاف المترشّح على ذمّة التحقيق ولم يتعلّق بالدعاية لانتخابه ودليل ذلك أنّ إيقافه كان حدثا وطنيا ودوليا تداولته الصحافة الالكترونية الوطنية والأجنبية وقدّمت تقريرا من 555 صفحة مؤكّدة أنّ قناة نسمة لا علاقة لها بالحملة الانتخابية للمترشّح وقد كان خرق مبدأ المساواة ضدّ المترشّح نبيل القروي باعتباره لم يتمتّع بالتغطية الإعلامية كبقيّة المترشّحين بالنظر لتواجده بالسجن وقد تولّت الهيئة التّثبّت من تلك الإخلالات التّي قامت الهيئة العليا المستقلة للاتصال السمعي والبصري في فترة ما قبل الحملة فقد توصّلت إلى أنّ أثرها كان محدودا بالنّظر إلى صحّة خبر الإيقاف وثبوت تداوله على نطاق واسع في غير القناة المذكورة كما أنّ ذلك كان في نهاية شهر أوت أي قبل تاريخ انطلاق الحملة الانتخابية مما يقلّص من آثارها أمّا فيما يتعلّق بالاخلالات المسجّلة في فترة الحملة الانتخابية بخصوص الفائز الثاني (تقرير الهايكا الوارد بتاريخ 15 سبتمبر 2019 تحت عدد 4380/19) فقد أشارت إلى نتائج سبر الآراء في ثلاث قنوات مختلفة (نسمة والإنسان والحوار التونسي) بتاريخ 2 و3و5 سبتمبر 2019 وتمّ بتاريخ 10 سبتمبر 2019 تسجيل مخالفة تتعلّق ببثّ تقرير على نشاطات عدد من المترشّحين وفي بداية التقرير عرض صورة لنبيل القروي على كامل الشاشة وفيها حثّ على التصويت له فضلا عن خروج قناة"نسمة" عن الحياد بتخصيص مدّة ساعة وثلاثة وخمسين دقيقة خلال كامل فترة الحملة لحملة المترشّح نبيل القروي ولئن ثبتت تلك المخالفات وتمّت معاقبة وسائل الإعلام بخصوصها، فقد تبيّن من منظور الهيئة العليا المستقلة للانتخابات أنّ المدّة الزمنية للإشارة إلى سبر الآراء لفائدة الفائز الثاني كانت محدودة كما أنّ تمرير صورته يوم 10 سبتمبر 2019 لم تمكّنه من امتياز واضح مقارنة ببقية المترشّحين بالنّظر إلى عدم حضوره برنامج المناظرة للانتخابات الرئاسية وعدم تسجيله لومضة التعبير المباشر وهي حصص تمكّن فيها بقية المترشّحين من تمرير صورهم ورقمهم على ورقة التصويت كما أنّ الفترة الجملية المخصّصة للحملة كانت متقاربة مع الفترة الجملية المخصّصة لبقية المترشّحين اللذين واكبت

حملتهم مختلف وسائل الإعلام الوطنية. وفيما يتعلّق بالمترشّح عبد الفتّاح مورو فإنّ ما تمسّك به الطاعن بخصوص شراء الأصوات لفائدته ظلّ مجرّدا كما أنّ المحاضر المحالة من قبل أعوان الهيئة بخصوص المخالفات لم يتمّ البتّ فيها من قبل القاضي الجزائي ولم يثبت استفادة المترشّح المذكر منها كما لم يثبت تواترها لعدد من شأنه التأثير على نتائج التصويت وقد استقرّ فقه قضاء المحكمة الإدارية على أنّ التعديل أو إلغاء نتائج الانتخابات لا يتمّ إلا بثبوت إخلالات جسيمة أثّرت بصورة جوهرية وحاسمة على النتائج في حين أنّ ذلك لم يثبت خصوصا وأنّ الطاعن تحصّل على 361.864 صوتا وأنّ الفارق بينه وبين الفائز الثاني يتجاوز 164.000 صوتا.

وبعد الاطّلاع على التقرير المدلى به من الأستاذ محسن السحباني أصالة ونيابة عن الأستاذ أسامة بوثلجة، نيابة عن المطعون ضدّه الثاني عبد الفتّاح مورو الوارد على كتابة المحكمة بتاريخ 21سبتمبر 2019 والذي يطلب فيه رفض الطعن الصادر عن السيد عبد الكريم زبيدي في النتائج الأولية للانتخابات الرئاسية شكلا واحتياطيا رفضه أصلا وذلك بالاستناد إلى ما يلي:

1-**من حيث الشكل**، فإنّ الفصل 31 من القانون عدد 78 لسنة 2016 المؤرّخ في 17 ديسمبر 2016 والمتعلّق بقانون المالية 2017 قد أوجب على أصحاب المهن الحرّة التنصيص على معرّفهم الجبائي ضمن كلّ الوثائق المتعلّقة بممارسة أعمالهم وقد ورد محضر تبليغ عريضة الطعن والإعلام به للمطعون ضدّه الثاني خاليا من ذكر المعرّف الجبائي لمحرّريها مما يصيّره غير حريّ بالاعتماد من قبل المحكمة. كما أنّ الطاعن عنون عريضة طعنه بعريضة طعن بالاستئناف في نتائج الانتخابات كما طلب في خاتمة طعنه نقض قرار الهيئة العليا المستقلّة للانتخابات المطعون فيه. ويتبيّن من ذلك أنّ ما قام به الطاعن هو استئناف لقرار الهيئة العليا للانتخابات بغرض نقضه وكأنّه حكم ابتدائي الدرجة والحال أنّ القرار المذكور لا يدخل في خانة الأحكام القضائية القابلة للطعن بالاستئناف أمام الدوائر الاستئنافية للمحكمة الإدارية مما اتّجه رفض الطعن شكلا من هذه الناحية.

فضلا عن أنّ الطاعن قام ضدّ الهيئة العليا المستقلّة للانتخابات مباشرة والحال أنّه يتعيّن مقاضاتها بواسطة ممثّلها القانوني.

بالإضافة إلى أنّ محضر التبليغ لم يتضمّن بيان مصاريف الإعلام وأجره طبقا لمقتضيات الفصل 6 من مجلة المرافعات المدنية والتجارية وهي من الإجراءات الشكلية الأساسية يؤدّي بطلانها إلى بطلان محضر التبليغ.

2-**من حيث الأصل وبصفة احتياطية:**

1-**بخصوص ادّعاء تخصيص قناة الزيتونة لحيّز زمني للدعاية للمطعون ضدّه الثاني**، فإنّ المخالفات المنسوبة لقناة الزيتونة صدرت عنها ولا دخل للمطعون ضدّه الثاني كما لم يقدّم الطاعن

أيّ دليل يفيد أنّ المطعون ضدّه الثاني استعمل أنشطة تعدّ من قبيل الإشهار السياسي كما أنّ القرارات الصادرة عن الهيئة العليا المستقلّة للاتّصال السمعي والبصري ضدّ قناة الزيتونة لا يمكن أن تعدّ من قبيل الإشهار السياسي ويظهر ذلك من خلال قرارها الأوّل الصادر بتاريخ 18 سبتمبر 2019 المتعلّق بالومضة الإعلانية لبرنامج "الحصاد السياسي"الذي يستضيف المترشّح للانتخابات الرئاسية المطعون ضدّه الثاني لم يكن الهدف من الومضة الترويج لشخصه او لموقف أو لبرنامج بل تضمّنت فقط اعلان عن ظهوره في برنامج حواري بالقناة المذكورة لم يتمّ إعادتها بصورة مكثّفة مثلما اشترطها الفصل 3 من القانون الانتخابي. أمّا فيما يتعلّق بالقرار الثاني المتعلّق بتغطية الاجتماعات العامّة وتوفير بثّ مباشر لها فإنّ المترشّحين لا يمكن أن يمنعوا أيّ وسيلة إعلامية من تغطية تلك النّشاطات وبثّها مباشرة للعموم وهو ما حصل لجميع المترشّحين من قبل جميع القنوات التلفزية وقد وفّرت قناة الزيتونة التغطية الإعلامية لمترشّحين منافسين وفي نفس الإطار تجدر الإشارة إلى أنّ الطاعن تمّ إفراده وتخصيصه دون غيره من المترشّحين بتقرير خاصّ لتغطية انطلاق حملته الانتخابية ونقل آراء المواطنين بخصوصه والتّي عددت خصاله دون غيره من المترشّحين الذين تمّت تغطية حملاتهم الانتخابية وفسح المجال لأحد المتدخّلين للتهجّم على بقية المترشّحين مستعملا عبارة "يهلكهم" مكرّرة 4 مرّات بما يتضمّن هذا الخطاب من دعوة للكراهية وهو ما تضمّنه قرار الهيئة العليا المستقلة للاتّصال السمعي والبصري المؤرّخ في 11 سبتمبر 2019 .

2-**بخصوص ادّعاء قيام أشخاص تابعين لحملة المطعون ضدّه الثاني أمام المدرسة الابتدائية حي الطيران 3** ، فإنّه لم يقع ذكر المدينة التّي تمّ بها الخرق المزعوم إذ تمّ الاكتفاء بذكر أنّه تمّ بالمدرسة الابتدائية حي الطيران 3 ولم يقع ذكر هويّة الأشخاص المنسوب إليهم المخالفة ولا من تسلّم المال ولا المحضر المتعلّق بتوزيع الأموال ولم تثبت علاقتهم بحملة المطعون ضدّه الثاني وقد خلا ملف قضية الحال من معاينات قانونية عملا بمقتضيات الفصل 72 من القانون الانتخابي تثبت وجود المخالفات المنسوبة إلى المطعون ضدّه الثاني كما لم يدل الطاعن بتقرير هيئة مكافحة الفساد مما يفقد ما تمّت ملاحظته كلّ جدّية ولا يمكن اعتماده.

3-**بخصوص ادّعاء قيام شخص بشراء أصوات لفائدة المطعون ضدّه الثاني بمدينة حمام الأنف**، فإنّ المخالفة المنسوبة للمطعون ضدّه الثاني لم تتضمّن هوية الشخص المرتكب ولا مكان الواقعة ولا المستفيد من هذه الأموال ولم يثبت الطاعن وجود علاقة بين هذا الشخص والمطعون ضدّه الثاني ويمكن أن يقوم بعض المنافسين بافتعال مخالفات ونسبتها للمطعون ضدّه الثاني.

4-**عدم توفّر شرط الفصل 143 من القانون الانتخابي**، فإنّ الفصل 143 المذكور يشترط لإلغاء نتائج قائمة فائزة أن تكون المخالفات للقانون الانتخابي قد أثّرت على نتائج الانتخابات تأثيرا

جوهريا وحاسما وطالما لم يثبت الطاعن وجود المخالفات المنسوبة ولم يثبت أيضا أنّها أثّرت في نتائج الانتخابات وأنّ هذا التأثير كان جوهريا وحاسما ولا يمكن أن تتغير نتيجة الانتخابات بجزء من ومضة إشهارية وشخصين أثّرا على بعض الناخبين في مكتبي اقتراع من جملة ثلاثين ألف مركز اقتراع كما أنّ الفارق في الأصوات بلغ 72.666 صوتا لا يمكن أن يتأثّر بالمخالفات المزعومة لو ثبتت.

وبعد الاطّلاع على التقرير المدلى به من الأستاذ م ف بن ح نيابة عن المطعون ضدّه الثالث نبيل القروي الوراد على كتابة المحكمة بتاريخ 21 سبتمبر 2019 والذي يطلب فيه رفض الطعن شكلا وبصفة احتياطية رفضه أصلا وذلك بالاستناد إلى ما يلي:

1-**مخالفة عريضة الطعن لأحكام الفصل 145 من القانون الانتخابي**، بمقولة أنّه يتبيّن بالرجوع إلى محضر الإعلام بعريضة الطعن المبلغ إلى المطعون ضدّه الثالث عن طريق عدل التنفيذ لم يتضمّن التنبيه عليه بضرورة تقديم ملحوظاته مرفقة بما يفيد تبليغها للأطراف في أجل أقصاه يوم جلسة المرافعة المعيّن من المحكمة وقد رتّب الفصل 145 من القانون الانتخابي عن عدم احترام هذا الإجراء رفض عريضة الطعن شكلا وبالتالي تكون عريضة الطعن مرفوضة شكلا لخلوّها من هذه الشكلية الجوهرية عملا بما درج عليه فقه قضاء محكمة الجناب.

كما أنّه من جهة أخرى لم يتضمّن محضر الإعلام ما يفيد توجيه إعلاما إلى الهيئة العليا المستقلة للانتخابات مثلما تقتضيه أحكام الفقرة الثانية من الفصل 145 وكذلك ما يفيد إعلام السيد عبد الفتّاح مورو المطعون ضدّه الثاني.

كما أنّ الطاعن وجّه جملة من الانتقادات إلى قرار الهيئة المطعون فيه تعلّقت بمخالفة القانون والمسّ بمبدأ المساواة وهضم حقوق الدفاع وفقدان السند الواقعي والانحراف بالاجراءات وتجاوز السلطة إلاّ أنّه يتبيّن من قراءة عريضة الطعن أنّه تخلّى عن كلّ هذه المطاعن وتمسّك بمطعن وحيد يتعلّق بمخالفة الفصول 1432 من القانون الأساسي عدد 23 لسنة 2014 المتعلّق بالهيئة والفصل 143 من القانون الانتخابي في حين أنّه لم يتضمّن القانون عدد 23 سالف الإشارة فصلا تحت عدد 1432 كما لم تتعرّض عريضة الطعن الإخلالات المتعلّقة بهذا القانون.

2-**من حيث الأصل وبصفة احتياطية بخصوص قبول ترشّح المطعون ضدّه الثالث**، فإنّ عريضة الطعن جاءت خالية من تبويب المطاعن الموجّهة إلى قرار الهيئة المطعون فيه ويفهم من خلال عريضة الطعن أنّ الطاعن يطعن في قرار قبول ترشّح المطعون ضدّه الثالث للانتخابات الرئاسية رغم أنّ الهيئة العليا المستقلّة للاتّصال السمعي والبصري أثبتت العلاقة بين المطعون ضدّه الثالث المترشّح للانتخابات الرئاسية وقناة نسمة وبين الحزب المترشّح منه والقناة ويتعلّق المطعن باجراءات الطعن في قرارات الهيئة المتعلّقة بقبول قائمة المترشّحين في حين أنّ الطاعن قد فوّت على نفسه فرصة الطعن في

قبول ترشّح المطعون ضدّه إذ اقتضت أحكام الفصل 46 من القانون الأساسي المتعلّق بالانتخابات أن يتمّ الطعن في قرارات الهيئة من قبل المترشّحين أمام الدوائر الاستئنافية للمحكمة الإدارية وذلك في أجل أقصاه 48 ساعة من تاريخ التعليق والإعلام ولا يجوز بمناسبة الطعن في النتائج الأولية للانتخابات الرئاسية الطعن في الترشّحات وإثارة مطاعن ذات صلة بقبول ترشّح لمنصب رئيس الجمهورية.

3-**الانتقادات الموجّهة بخصوص العملية الانتخابية وبصفة احتياطية للغاية**، فإنّ العقوبات التّي طالت قناة نسمة خارجة عن نطاق المطعون ضدّه الثالث باعتبار أنّ العقوبة شخصية حسب الفصل 27 من الدستور وقد كانت المخالفات المنسوبة إلى قناة نسمة سابقة للحملة الانتخابية كما أنّ القرارات التّي اتّخذتها الهيئة العليا المستقلّة للاتّصال السمعي والبصري ضدّ قناة نسمة هي محلّ طعون مرفوعة لدى المحكمة الإدارية ولا تزال في نطاق النشر ولا تأثير لها على النتائج الأولية للانتخابات الرئاسية فضلا عن أنّ المطعون ضدّه الثالث كان رهن الإيقاف بالسجن أثناء الحملة الانتخابية وحرم بذلك من المشاركة فيها وتبقى المخالفات المنسوبة إليه مجرّدة ولا أساس لها من الصحّة إذ اكتفى الطاعن بسرد جملة من الإخلالات دون تقديم حجج مادية وواقعية يمكن الاعتماد عليها مما يجعل طعنه فاقدا لأسسه الواقعية والقانونية واتّجه على هذا الأساس رفضه بالإضافة إلى أنّ اختصاص النّظر في المخالفات المنصوص عليها بالفصل 143 من القانون الانتخابي يرجع إلى الهيئة العليا المستقلة للانتخابات دون سواها ولا دخل للهيئة العليا المستقلة للاتّصال السمعي والبصري وقد اعتبرت أنّ هذه المخالفات لم ترقى إلى مستوى تأثيرها على نتائج الانتخابات بصفة جوهرية وحاسمة خاصة وأنّ الفارق في الأصوات كبير بين المطعون ضدّه المتحصّل على نسبة 15.58 %والطاعن 10.7 % من الأصوات.

وبعد الاطلاع على بقيّة الأوراق المظروفة بالملف وعلى ما يفيد استيفاء إجراءات التحقيق في القضية.

وبعد الاطلاع على دستور الجمهورية التونسية.

وعلى القانون عدد 40 لسنة 1972 المؤرّخ في غرّة جوان 1972 والمتعلّق بالمحكمة الإدارية كما تمّ تنقيحه وإتمامه بالنّصوص اللاّحقة له وآخرها القانون الأساسي عدد 2 لسنة 2011 المؤرّخ في 3 جانفي 2011.

وعلى القانون الأساسي عدد 23 لسنة 2012 المؤرّخ في 20 ديسمبر 2012 والمتعلّق بالهيئة العليا المستقلة للانتخابات مثلما تمّ تنقيحه وإتمامه بالقانون الأساسي عدد 44 لسنة 2013 المؤرّخ في 1 نوفمبر 2013 والقانون الأساسي عدد 52 لسنة 2013 المؤرّخ في 28 ديسمبر 2013.

وعلى القانون الأساسي عدد 16 لسنة 2014 المؤرّخ في 26 ماي 2014 والمتعلّق بالإنتخابات والإستفتاء مثلما تمّ تنقيحه وإتمامه بالقانون الأساسي عدد 7 لسنة 2017 المؤرخ في 14 فيفري 2017 وبالقانون الأساسي عدد 76 لسنة 2019 المؤرّخ في 30 أوت 2019.

وبعد الاطلاع على ما يفيد استدعاء الأطراف بالطريقة القانونيّة لجلسة المرافعة المعيّنة ليوم 21 سبتمبر 2019، والتي تمّ فيها الاستماع إلى المستشارة المقرّرة السيّدة ن بن ف في تلاوة ملخّص من تقريرها الكتابي وبها حضر الأستاذ ع الج لح نائب الطاعن ورافع أصالة عن نفسه ونيابة عن زميله الأستاذ م الن ال وأدلى بمؤيدات وأحكام صادرة في مادة نزاع نتائج الانتخابات وتمسك بطلب القضاء بقبول الطعن شكلا لتوفر المصلحة في منوّبه ولاحترامه لأحكام الفصل 145 من القانون الانتخابي مبيّنا أن الاجراءات الواردة بهذا الفصل ليست جوهرية وأنّ الغاية من مقتضياته قد تحقّقت من حيث سلامة التبليغ وإحترام مبدأ المواجهة خاصة وأنّ الضدّ قد حضر بجلسة المرافعة وردّ على عريضة الطعن . وفي الأصل طلب القضاء بنقض قرار الهيئة العليا المستقلة للانتخابات الصادر بتاريخ 17 سبتمبر 2019 والمتعلق بنتائج الدورة الأولى للانتخابات الرئاسية وتعديلها في اتّجاه التصريح باسقاط المترشح الثاني والثالث و اعادة الترتيب وصعود المنوّب للمرتبة الثانية ومن ثمّة التصريح بكون المترشحين للدور الثاني هما السيدين ع الك الز والسيد ق س

وحضر الأستاذ فاخر القفصي نيابة عن الطاعن ورافع في ضوء ما جاء في تقريره الكتابي وتمسك كذلك بطلب القضاء بقبول الطعن شكلا وفي الأصل بنقض قرار الهيئة العليا المستقلة للإنتخابات الصادر في 17 سبتمبر 2019.

وحضر الأستاذ ع الر نائب الهيئة العليا المستقلة للإنتخابات ورافع في ضوء ما جاء في تقريره في الردّ طالبا القضاء برفض الطعن شكلا لاخلال محضر الاعلام بالطعن بمقتضيات الفصل 145 من القانون الانتخابي واحتياطيا رفضه أصلا.

وحضر الأستاذ أ بو نائب المطعون ضدّه السيد ء الف م ورافع في ضوء ما جاء في تقريره في الردّ على عريضة الطعن طالبا بالخصوص رفض الطعن الصادر عن السيد ء . الكـ ز في النتائج الأولية للانتخابات الرئاسية شكلا واحتياطيا رفضه أصلا لتجرّده.

وحضر الأستاذ محـ السـ نائب المطعون ضدّه السيد عـ الف م ورافع في ضوء ما جاء في مذكرته في الردّ على الطعن طالبا كذلك القضاء برفض الطعن شكلا واحتياطيا رفضه أصلا، ملاحظا بأنّ منوّبه لم يتوصّل بعدد 04 مؤيدات المقدّمة من نائبي الطاعن مخالفين بذلك مقتضيات الفصل 145 من القانون الانتخابي.

وحضر الأستاذ محمد فوزي بن حماد نائب المطعون ضدّه السيد ا الف ورافع في ضوء ما جاء في تقريره في الردّ على عريضة الطعن طالبا القضاء برفض الطعن شكلا لمخالفة محضر الاعلام بعريضة الطعن لأحكام الفصل 145 من القانون الانتخابي وطلب بصفة احتياطية رفض الطعن أصلا، ملاحظا بأنّ منوّبه لم يتوصّل بالمؤيدات التي قدّمها نائبي الطاعن وهو ما يعد خرقا لحق الدفاع وطلب على هذا الأساس استبعادها والالتفات عنها.

قرّرت المحكمة حجز القضيّة للمفاوضة والتصريح بالحكم بجلسة يوم 23 سبتمبر 2019.

وبها وبعد المفاوضة القانونيّة صرّح بما يلي:

من جهة الشكل:

عن الدفع المتعلّق بمخالفة أحكام الفصل 145 (جديد) من عدد 16 لسنة 2014 المؤرّخ في 26 ماي 2014 والمتعلّق بالإنتخابات والإستفتاء وبصرف النظر عن بقية الدفوعات الشكلية:

حيث يهدف الطعن الماثل إلى طلب القضاء بنقض قرار الهيئة المستقلّة للانتخابات الصادر بتاريخ 17 سبتمبر 2019 والمتعلّق بنتائج الدورة الأولى للانتخابات الرئاسية وتعديلها في اتّجاه التصريح بإسقاط المترشّحين الثاني والثالث وإعادة الترتيب وصعود الطاعن للمرتبة الثانية ومن ثمّة التصريح بكون المترشّحين للدور الثاني السيد عبد الكريم زبيدي و السيد ق س

وحيث دفع نائب الهيئة المطعون ضدّها بأنّ أحكام الفصل 145 من القانون عدد 16 لسنة 2014 المؤرّخ في 26 ماي 2014 المتعلّق بالانتخابات والاستفتاء مثلما تمّ تنقيحه بالقانون عدد

7 لسنة 2017 المؤرّخ في 14 فيفري 2017 تقتضي من الطرف القائم بالطعن التنبيه على الأطراف بضرورة تقديم ملحوظاتهم مرفقة بما يفيد تبليغها وقد رتّب الفصل المذكور جزاء الرفض شكلا على الطعن الذي لا يكون مشفوعا بمحضر الإعلام الذّي يتضمّن التنصيصات الوجوبية وهي التنبيه. ويتبيّن من خلال محضر التبليغ والإعلام بعريضة الطعن الماثل أنّه لم يتضمّن التنبيه على منوّبته بضرورة تقديم ملحوظاتها مرفقة بما يفيد تبليغها للأطراف في أجل أقصاه يوم الجلسة مما يجعل الطعن متّجه الرفض شكلا لاختلال إجراءاته الشكلية وهي اجراءات تهمّ النظام العام والمحكمة تثيرها من تلقاء نفسها مضيفا أنّ ما يميّز هذا النصّ الإجرائي عن أحكام الفصل 70 من مجلة المرافعات المدنية والتجارية المتعلّق بافتتاح الدعوى والطعون والذي يرتبط بأحكام الفصل 71 من نفس المجلّة والذي تضمّن أنّ الأخطاء التي تشوب عريضة الدعوى وتبطلها يمكن أن تزول وذلك بحضور المدّعى عليه أو محاميه أو من خلال تقديم الجواب عن الدعوى، فإنّ الفصل 145 من القانون الانتخابي هو نصّ إجرائي لا يمكن التّوسّع فيه ولم يتضمّن أيّ طريقة يمكن من خلالها تدارك الإخلالات الشكلية التي تشوب مطلب الطعن.

وحيث عقّب نائبي الطاعن بأنّ الإجراءات الواردة بالفصل 145 من القانون الانتخابي ليست جوهرية وأنّ الغاية من مقتضياته قد تحقّقت وأنّ حضور الأطراف بالمحكمة والإدلاء بملحوظاتهم يصحّح الإجراء.

وحيث تقتضي أحكام الفقرة الرابعة من الفصل 145 (جديد) من القانون الانتخابي على ما يلي" يجب أن يكون مطلب الطعن معلّلا ومحتويا على أسماء الأطراف ومقراتهم وعلى عرض موجز للوقائع ويكون مشفوعا بالمؤيدات وبمحضر الاعلام بالطعن وعلى التنبيه على الأطراف بضرورة تقديم ملحوظاتهم مرفقة بما يفيد تبليغها للأطراف في أجل أقصاه يوم جلسة المرافعة المعينة من المحكمة، وإلا رفض شكلا ".

وحيث تنصّ أحكام الفقرة الأولى من الفصل 148 مكرّر من القانون الأساسي عدد 76 لسنة 2019 المؤرّخ في 30 أوت 2019 والمتعلّق بتنقيح وإتمام القانون الأساسي عدد 16 لسنة 2014 المؤرّخ في 26 ماي 2014 المتعلّق بالانتخابات والاستفتاء على أنّه:"خلافا لما ورد في الفصل 145(جديد) يتمّ الطعن في النتائج الأوّلية للانتخابات في أجل أقصاه يومان من تاريخ تعليقها وتعيّن جلسة المرافعة في أجل أقصاه يومان من تاريخ تقديم الطعن، والتّصريح بالحكم في أجل يومان من تاريخ جلسة المرافعة، وإعلام الأطراف بالحكم في أجل أقصاه 24 ساعة من تاريخ التصريح به".

وحيث تنصّ أحكام الفقرة الثالثة من نفس الفصل على أنّه " وتسري هذه الآجال على الانتخابات المنظّمة طبق الفقرة الثالثة من الفصل 75 والفصل 86 من الدستور. وباستثناء أيّام الأعياد الوطنية والدينية، تعتبر كامل أيّام الأسبوع أيّام عمل بالنسبة إلى الهيئة والمحاكم المتعهّدة بالطعون المتعلّقة بهذه الانتخابات والأطراف المعنيّة بالنّزاع".

وحيث يستروح من الأحكام المتقدّمة أنّها اقتضت أن يتضمّن محضر الإعلام بالطعن وجوبا تنصيصات معيّنة رتّب المشرّع على الإخلال بها رفض الطعن شكلا وذلك مراعاة للخصائص التي يتميّز بها النزاع في المادّة الانتخابية وخاصّة آجاله المختصرة عند القيام بالطعن، من ذلك وجوبية إعلام الأطراف بالطعن والتنبيه عليهم بضرورة تقديم ملحوظاتهم مرفقة بما يفيد تبليغها للأطراف في أجل أقصاه يوم جلسة المرافعة وإلاّ رفض شكلا.

وحيث استقر فقه قضاء هذه المحكمة على أنّ النزاع الانتخابي يخضع إلى إجراءات خاصّة وآجال مقتضبة ومبادئ قانونية متميّزة تحول دون الاستئناس بالمبادئ الإجرائية الموضوعة لأصناف أخرى من النزاعات، وأنّه لا مناص للقاضي الانتخابي من التقيّد بعبارة النصّ المنظّم للنزاع وتسليط الجزاء الوارد فيه متى تبيّن له الإخلال بمقتضياته ضرورة أنّ الإجراءات المنصوص عليها بالفصل 145 المشار إليها أعلاه لا تتعلّق بمصلحة الخصوم.

وحيث أنّ إجراءات الطّعن المذكورة أعلاه من متعلّقات النّظام العام والتّي تثيرها المحكمة من تلقاء نفسها ولو لم يتمسّك بها الأطراف.

وحيث يتبيّن بالاطّلاع على محضر الإعلام بالطعن المدلى به من الطاعن والمحرّر من عدل التنفيذ الأستاذ عدنان صمادح حسب رقيمه عدد 18455 الموجّه إلى المطعون ضدّهم بتاريخ 19 سبتمبر 2019 أنّه جاء خاليا من التنبيه عليهم بضرورة تقديم ملحوظاتهم مرفقة بما يفيد تبليغها للطاعن في أجل أقصاه جلسة المرافعة المعينة من المحكمة وهو ما يشكّل إخلالا بشكلية جوهرية استوجبتها مقتضيات الفصل 145 المبيّن أعلاه.

وحيث والحالة ما ذكر يكون الطعن الراهن غير مستوف لإجراءات القيام الأساسية وحريّا بالرفض شكلا على هذا الأساس.

ولهذه الأسباب:

قضت المحكمة:

أوّلا: برفض الطعن شكلا.

ثانيا: بتوجيه نسخة من هذا الحكم إلى الأطراف.

وصدر هذا الحكم عن الدّائرة الاستئنافية السابعة بالمحكمة الإداريّة برئاسة السيد ه بن

الح ع وعضويّة المستشارتين السيّدة ر م والسيدة بـ الح

وتلي علنا بجلسة يوم 23 سبتمبر 2019 بحضور كاتب الجلسة السيد م الش

الرئيس **المستشارة المقرّرة**

م بن الح ع ن بن ف

الكاتب العام للمحكمة الإدارية

20194002.07.19.02